الأكبر وهو الحاصل من اي هذه الأربعة والذي يحرم ثلاثة اشياء الاول القرائة للقرآن
باللسان والكتابة بخير زمن اجراره على القلب فانه يجوز ويحرم الصلوة ايضا على الجنب
وان كان لا يقرأ فيها كالأخرس غير الأصلي ومن لا يحسن القرائة للقرآن لظاهر قوله تعالى ولا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا وكذا التسمية ان قصد بها الاية اما اذا سمى لقصد
التبرك ولم يقصد بها من القرآن فجائز قال عليه السلام ولو بعض اية فانها لا تجوز
ولا تجوز الكتابة والثاني لمس ما فيه ذلك اي ما فيه اية من ورق او درهم او نحوهما
الآن يحتمل ضياعه او ضرره او اخذ كافر له ان لم يتمكن حال الاغتسال من ايداعه مع مسلم
فانه يجوز حمله للضرورة بل يجب واذا تمكن من التيمم وجب على الاوجه ويجوز له حمله لسير ونحوه
تعليقا بغير اتصال وتقليبه بعود ونحوه جائز غير مستهلك اي انما يحرم
لمسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكم لوجهين
الأول انه صار بذلك مستهلكا لانه لما دخل في سياق غيره اشبه المفردات التي تجري في كلام
الناس من الكلمات التي توجد في القرآن من الرجال وزيد ومحمد ونحو ذلك كثيرة الثاني انه
قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب الى هرقل ملك الروم يا اهل الكتاب
الاية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان اغتسلوا الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف
بغير متصل به اي بآلة غير متصلة بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن
تجليده لا وفيه لاتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له فانه متصل بالجنب ونحوه
فلا يجوز له حمله الا بما لا يتصل بالمصحف ولا بما كان اتصال استعمال الملبوس اما اذا لم يكن لابسا
للثوب فيجوز ان يحمله به والثالث دخول المسجد بكلية البدن فانه يحرم لا بعض البدن
اذا اراد ان يتناول شيئا بيده فجائز فاذا كان الماء في المسجد ولم يتمكن من طلب احد ولا وجد
غيره ولا من يخرجه بالاجرة او كانت الاجرة مجحفة به تيمم لدخول المسجد لاخراج الماء فان
احتلم احد في المسجد او حاضت المرأة فيه او حدث لها النفاس فالواجب الخروج فورا من اقرب

باب فان لم يمكن وجب التيمم ولو من تراب المسجد ليبعد مدة الخروج ولذا قال فان كان
الجنب فيه اي في المسجد فعل الجنب الأقل من امرين اما الخروج من المسجد فورا او التيمم
فان كانت مدة التيمم اكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب الخروج وان كانت مدة التيمم
اقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج فان خشي من الخروج ضررا على نفسه او ماله الذي يتضرر به
تيمم ووقف ويمنع الصغيران اللذان اجنبا وانما قال عليه السلام الصغيران ولم يقل الصغير
لدفع احتمال كون الصغير لا يجتنب الا بمجامعة الكبير فقال الصغيران اذا تجامعا فالمنع في الصغير
مع الكبير بالأولوية بخلاف العكس فيمنع الصغيران من ذلك اي من قرائة القرآن وكتابته
ولمس المصحف ودخول المسجد والتكليف بهذا المنع واجب على غير الصغيرين من المكلفين
فاما هما فلا تكليف عليهما وغاية منعهما حتى يغتسلا لانهما اغتسلا جازت قرائة القرآن ونحوها
ومتى بلغا اعادا الغسل ان التزما مذهب الهدوية لأنهم لم يصححوا نية الصغير كالكافر اسلم
يعني ان الكافر اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل ثم اسلم فانه يعيد الغسل اذا اسلم
لعدم صحة الغسل الأول والنية لأنها قربة ولا تصح القربة من كافر وترد هنا في مسائل
المعاياة اين رجل وجب عليه الغسل لا لاجل غسله هذا حكم الحدث الاكبر اما الحدث الاصغر
فيجوز معه قرائة القرآن وكتابته وحمله ودخول المسجد فصل ويجب على الرجل وكذا
الصبي ويعتبر بلوغه دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها الممني لا المولج بدون امناء
ان يبول قبل الغسل او ما في حكم الغسل وهو المسمى الصب لا قبل التيمم لأنه التيمم لا يرفع
الحدث ولأن دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع
الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على
فساد المني عنده فان تعذر خروج البول اغتسل الجنب آخر الوقت فلو اغتسل اول الوقت لم يجزه
لانه مقطوع ببقاء اثر المني حتى يبول او لامتد نفسا فاما اذا بال ردما فلا يكفي فان تضيق
عليه الوقت ولم يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل الصلوة التي خشي فوتها فقط

Copyright © King Saud University